

## وزارة الصحة

قرار رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري الصادر في ٢١ من يونيو ١٩٥٢  
بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها<sup>(\*)</sup>

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها ؛  
وعلى قرار وزير الصحة الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٢ في شأن  
المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقراوات المعدلة له ؛  
وعلى ما عرضه السيد الدكتور وكيل الوزارة للشئون الوقائية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٠ من القرار الوزاري الصادر  
في ٢١/٦/١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

”المسلى هو الناتج غير المتغير في الزبد بعد إزالة جميع الماء والمواد اللبنة  
غير الدهنية منه تقريبا وذلك بطريقة التسييع مع عدم إضافة أية مادة أخرى  
إليه سوى ملح الطعام بنسبة لا تزيد عن ١٪. ويجب أن يكون طبيعياً  
في خواصه وألا تقل نسبة دسم اللبن فيه عن ٩٧٪. ولا تزيد نسبة الرطوبة  
على ١٪. والحموضة على ١٠٪. والمسلى دون تبيان نوعه يعتبر جاموسياً .  
ويجوز في أصناف المسلى الطبيعي المستورد أن يحتوي على الكاروتانويدات  
كإدانة ملونة نباتية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

تحريراً في ١٩ شعبان سنة ١٣٩٨ ( ٢٤ يولييه سنة ١٩٧٨ )

(\*) الوقائع المصرية من ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٨ - العدد ١٨٧